

مجالس الموطأ - 982 - تتمة باب الزكاة - الشیخ سعید الکملي

سعید الکملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه
اجمعين قال الامام مالك رحمه الله وليس في عشرين دينارا ناقصة بينة نقصان زكاة - 00:00:10

فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وزنة فيها الزكوة وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكوة. وليس في مائتي درهم ناقصة
بينة نقصان زكوة فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها مئتي درهم وافية فيها الزكوة. فإن كانت تجوز بجواز - 00:00:31
رأيت فيها الزكوة دنانير كانت او دراهم هذه جملها هنا من امام مالك رحمه الله لفهمها قدمنا ما قدمناه في المجلس الماضي ذكرنا
لهم ان التعامل في ذلك الزمن - 00:00:58

كان بالدنانير والدرارهم وقد عرفتم انه عندما يطلق الدينار فانه يراد به الذهب القطعة النقدية المشكوكة من ذهب واذا اطلق الدرهم
فان المراد به القطعة الذهبي القطعة المعدنية المسكوكة بالفضة - 00:01:19

وقلت لكم ان زينة الدينار الذهبي هو هي اربع غرامات وربع. اربعة فاصلة خمسة وعشرين جرام وقلت لكم ان زينة الدرهم الفضي
هي غرامان فاصلة تسعية وخمسة وسبعين الذي نصاب كل منهما في فيما نعهد في زمننا في الذهب خمسة وثمانون جراما وفي
الفضة خمس - 00:01:41

مئة وخمسة وتسعون جراما من الجمهور وستمية وخمسة وعشرين غرام على مذهب الحنفية. على كل حال الإمام مالك رحمه الله
قال هنا وليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصة نحن - 00:02:13

ذكرنا في المجلس الماضي ان الدنانير في ذلك الوقت كانت مختلفة الاحجام مختلفة الاوزان لانها من سك الصاغة هذه عشرون دينارا
لكن قد تكون هذه العشرون من الدنانير فيها دنانير كبيرة فيها دنانير صغيرة فيها دنانير ثقيلة فيها دنانير خفيفة - 00:02:31
مفهوم ولذلك قلت لكم انهم كانوا يتعاملون بهذه الدنانير والدرارهم وزنا لا عدنا فعندما تذهب لتشتري حصانا مثلا فيقال لك هذا
الحصان بخمسين دينارا. انت لا تأخذ الدنان من جيبك او من سرتك - 00:02:53

واحد اثنان ثلاثة اربعة هذا لا ينفع واحد ثلاثة اذا كنت انا البائع احب ان تكون الدنانير الكبيرة واذا كنت انت المشتري ستحب ان
تكون الدليل الصغير او لا يستقيم بيع ولا الشراء - 00:03:12

فكانوا يتعاملون بها وزنا تضع في كفة الميزان الدنانير الى ان تبلغ الوزن الذي اتفقنا عليه. اقول لك مثلا مثقال او خمس مثاقيل او
كذا او كذا. فتضع الى ان يبلغ الوزن. مفهوم - 00:03:26

كلام طيب لكن الان قال مالك رحمه الله بعد ان قررنا في المجلس الماضي ان نصاب الذهب هو عشرون دينارا ياك قال ليس في
عشرين دينارا ناقصة يعني هذه لم تبلغ زيتها خمسة وثمانين جراما. متفاقيين - 00:03:41

نقصت عن العشرين دينار عن وزن عشرين دينارا الشرعي نحن عندنا الدنيا الشرعية هي التي يجب فيها الزكوة هي عشرون دينارا
شرعيا ولا لا؟ والفضة مئتا درهم شرعي ياك؟ هذا - 00:04:07

يقول خير رحمه الله وفي مئتي درهم شرعي اي التي وزنها كذا وكذا الان جاء هذا الإنسان عنده عشرون دينارا انت اذا سمعت
عشرين دينار ظننت انه عنده نصاب. لكن تلك الدنانير ناقصة في الوزن - 00:04:24

ناقصة قال مالك وليس في عشرين دينارا ناقصة بينة نقصان زكوة هذه ليس فيها زكوة لماذا لانها لم تبلغه النصاب. النصاب هو عشرون
دينارا شرعيا التي تعادل في زمننا خمسة وثمانين جراما ولا لا؟ هذا عنده دنانير لما وزنت تعدل في ميزاننا الان آثمانين تزيد تعدله -

سبعين غراما هل فيها هل زكاة لا زكاة لاما لاما لم تبلغ النصاب. طيب سيدك لك طيب كيف لم تبلغ النصاب؟ هذه عشرون دينارا نقول له التعامل كان بالوزن لا بالعدل. مفهوم الكلام؟ طيب تفضل - 00:05:11

وليس وليس في عشرين دينارا ناقصة بينة نقصان زكاة. نعم ليس فيها هنا عندما يقول قال رحمة الله وليس في عشرين دينارا ناقصة بينة نقصان معناه قد تكون ناقصة لكنها ليست بينة نقصان - 00:05:31 ناقصة ان نقصانها طفيف هذا سيدك الكلام عنه هذه بينة نقصان ناقصة لكن خمسة اذا وزنتها لا تجد خمسة وثمانين غرام ونص ربيعة وثمانين غرام وسبعينية - 00:05:51

هذه ناقصة ولا لا؟ لكنها ليست بينة نقصان. ماذا فيها؟ سيدك الكلام عنه ان شاء الله نعم. وليس في عشرين دينارا ناقصة زكاة. مم. فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا - 00:06:09 00:06:26 وازنة فيها الزكاة. طيب فإن زادت هذه الدنانير الناقصة الآن هذا عنده عشرون دينارا ناقصة ولا لا؟ بينت النقصان ليس فيها زكاة لأنها لم تبلغ النصف الشرعي لكن هذا الإنسان جاء عنده ثلاثة دينارا من هذه الدنانير الناقصة. زادت عنده هذه الدنانير الناقصة -

زادت كان عندها عشرون كان فصارت عنده ثلاثة دينارا ناقصة بلغت في الميزان خمسة وثمانين جرام تزيد فيها الزكاة ام لا زكاة فيها فيها الزكاة. لماذا؟ لاما بلغت نصابا. قال - 00:06:49 00:07:11 فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة فيها الزكاة. فان زادت هذه الدنانير الناقصة حتى بلغت زيادتها عشرين دينارا شرعية. عشرين دينارا وازنة فيها الزكاة لاما بلغت النصاب نعم الان هذا الباب هذا الكتاب كتاب الزكاة - 00:07:32 سيدك فيما بعض المسائل لا نعهدها في زماننا لاما لا نتعامل بدینار ولا بدرهم مفهوم سيدك فيما بعضها مسائل يذكر فيها الدينار والدرهم لكن تشبهها معاملات في زماننا مفهوم فعل كل حال -

الانسان يقول وعندهم يقولوا هنا جالسين الدينار والدرهم الناقصة والوفية اما يعني ماذا نصائح بهذا في كل في في مجالسنا نحن لا عندنا دراهم ولا عندنا دراهم والدرهم التي عندنا لا تختلف في الوزن الا فيها ناقصة ولا - 00:07:56 00:08:15 مم مم لكن لابد ان نفهم ما يقال وقد تعود ما ما ندرى ما يأتي به الزمان ها؟ الان الدول تجمع الذهب ما تعرف واحد النهار غدا ولا بعد غدا هاد الوراق ما يبقى يساوا تا حاجة يقول لك اجي نعاودو من لول مم ونبدأ عاوتاني نخدمو بالدينار -

لم تكونوا عارفين هادشي وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة. وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة هذا معروف لاما لم تبلغ عشرين دينارا فلم تبلغ نصابا فليس فيها زكاة - 00:08:35 وليس في مئتي درهم ناقصة بينة نقصان زكاة. الان الشیخ رحمة الله عليه الامام مالک رحمة الله تكلم عن عن الدنانير الذهب فالان يقول لك مثل ما قال في في آآ في آآ الدنانير - 00:08:58

كملي صابو زكاة الفضة مئتا درهم التي هي بوزننا الان خمسية وخمسة وتسعين غرام يقول هذا انسان عنده مئتا درهم من الفضة عنده مئتا درهم لكنها ليست دراهم شرعية وزنها لاما وزنت - 00:09:19 كانت اقل من خمسية وخمسة وتسعين غرام ولكنها مائة درهم فهل تزكي لاما مائة درهم؟ ام لا تزكي لاما ليست مئتي درهم شرعية ماذا ماذا تقولون؟ ماذا تفتقون؟ افتونا رحمة الله - 00:09:43

ماذا تقولون واسف فيها الزكاة؟ الإمام مالک تينقلکم تينقلکم ولا زكاة في مائة درهم ناقصة بينة نقصان مفهوم؟ لماذا؟ لاما لم تبلغ نصابا. نعم فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها مئتي درهم وافية فيها الزكاة. طيب زادت هذه الدرهم الناقصة هذه الدرهم الخفيفة في الوزن - 00:09:58

زادت صارت عنده وجد عنده مئتا درهم وخمسون درهما مثلا لكنها صارت وازنة صارت في الميزان بلغت خمسية وخمسة وتسعين

جرائم فيها الزكاة لأنها بلغت نصاباً نعم فان كانت تجوز بجواز الوازن رأيت فيها الزكاة. اه ها هنا قضية - 00:10:24

يقول رحمة الله اذا كانت هذه انت ما كملت الجملة فان كانت تجوز بجواز الوازن رأيت فيها الزكاة دنانير كانت او دراهم. طيب الان هو قرر لك انها اذا كانت ناقصة - 00:10:53

بينة النقصان فليس فيها زكاة. ولو ولو بلغت في العدد عشرين ديناراً او مائتي درهم. هي ناقصة بينة النقصان لكن هذه الدراما او الدنانير الناقصة تجوز بجواز الوازن بجواز الوفية تروج كالوفية - 00:11:11

في تعامل الناس يتعاملون بها على انها وافية مع ان في حقيقة الامر ناقصة هل فيها زكاة ام لا زكاة فيها طيب شوف عندما قال الامام مالك رحمة الله قلتني نتا فيها الزكاة ياك - 00:11:33

شي واحد قالها ياك فيها الزكاة وشوية الزكاة اهي فيها الزكاة يعني انا ان اتساءل انا عندما اسأل لست اسأل اريد جواباً انا اسأل لاثير في ذهن السامع التساؤل ماشي باش يجاوبني وكيف يجاوبني - 00:11:52

هذه الكلمة عند الامام مالك رحمة الله فان راجت برواج وازن فإن جازت بجواز الوزن اختلف المالكية فيها ما معناها يعني قول الإمام مالك اذا جازت هذه الدنانير الناقصة بجواز الوزن؟ كيف تجوز؟ كيف يعني كيف يجيزها الناس؟ كما يجيزون الوازن كيف - 00:12:18

تروج بين الناس في التعامل كما تروج كييفما يعني هذا الكلام ائتلاف المالكية بتفسير هذا الكلام الامام مالك رحمة الله الامام الابهري والامام القصار وهذا من اكابر ائمة المالكية باهل العراق - 00:12:42

قالوا يعني هذا الكلام ان هذه الدنانير او الدراما اذا وضعت في ميزان كانت وازن اذا وضعت في ميزان اخر كانت ناقصة تارة الانوز انتهى في ميزان وجدتها وازن وافية. وتارة ان ان وضعتها في ميزان اخر وجدتها ناقصة - 00:12:59

هذا هو يعني قول مالك هذه هي التي تجوز بجواز الوازن هذا معناه هذا قول هذين الكبارين الامامين وقال عبد القاضي شيخ الإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمة الله عليه وهذا ايضاً من ائمتهما الكبار ائمة المالكية من اهل العراق كبار - 00:13:17

قال ليس هذا المعنى معناها انها تجوز بجواز الوازن ان ذلك النقص فيها قليل مما جرت العادة بين الناس في المسامحة فيه لا تقع فيه المشاجحة هذا معنى يعني شوف لما ذكرت لكم في المجلس الماضي ان الدينار هو اربع غرامات فاصلة خمسة وعشرين وان الدرهم هو غرام من فاصل - 00:13:36

تسعمية وخمسة وسبعين داك الوقت ما كان عندهم دين ما كان عندهم غرام ولا كيلوغرام ولا سنتيغرام ولا تعرف كييف بلغنا نحن هذا هم كانوا يزنون بحبات الشعير وبحبات الشعير التي لم ينزل عنها حبة الشعير التي لم تجرد من قشرتها - 00:14:02

والتي اخذ منها طرفاً هذا الريوس يقطعوا لها الطريف ويخللي لها ويدعون قشرتها هذه بالحب يدير يضع الدينار في كفة وهذا الحب من الشعير في كفاه ويبيقي يحط وحداه جوج ثلاثة اذا لما بلغ اثنين - 00:14:22

سبعين حبة دوت كفة الميزان فقال قالوا الدينار. الشرعي هو ما كان وزنه هذا الوزن هذا ثمان وسبعون حبة من الشعير الدرهم ما كان يدعوا وصلوا يعني وضعوا في كفة درهماً ووضعوا في كفة خمسين حبة - 00:14:42

فبدأ يستوي وضعوا احدى وخمسين حبة واحد خمسين ناقص واحد وخمسين زايد كيدريوه بدأوا يقسمون الحبة نص حبة مازال زايد واحد الشوية ربع حبة زيد شوية الى ان جعلوا الى ان قسموا الحبة - 00:15:08

خمسة اقسام وجعلوا في الكفة خمسين حبة خومسي حبة فاستوت الكفتان هادوا الفقهاء وهذا الفقه حبة الشعير قد اداش حبة الشعير كلهم تعرفون الشعر اللي ما تعرف الشاعر عنده الزرع تقريباً بحال بحال - 00:15:36

على خمسة حبة يقسمها خمسة اخماس ثم اجعل الخمس الخمس الثاني معناها راه قسمها نصفين ثم قسمها على ثلاثة ثم قسمها اربعاً ثم قسمها اخباراً ولم ولو لم تستوي له الا خمس بقاً تيقسم يبقى يقسم - 00:16:02

هذا الفقه العلم الدقيق اللي تصحابلك نتانيا الفقه الفقرا جالسين تيلعبوا ولا تحرقهم هاداً غي بن عاشر هاداً غي خليل يقولون لك خمسون حبة وخمساً حبة باش تجي نتا يقول لك واحد يقول لك انا في هاد الزمن غي خمسة وثمانين غرام. خمسية وخمسة

وتسعین غرام. کیف عرفوه؟ هذا التدقیق - 00:16:24

الذهب وتحط فيه القشرة ديا واسن غيتحرك؟ اه العجب هذا العجائب - 00:16:50

الاستنباط بالنظر أو الاستنباط من النصوص القرآنية والسنّة ترون العجب العجاب من الفهم الذي يفتحه الله على هؤلاء العباد -

00:17:07

انما ذكرت لكم مرة بنغازي المكتناسي هذا. مكتناسي بنغازي. امام العلماء يا ابا عمير ما فعل النغير الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب فيه اخا انس آخادمه - 00:17:30

ابو عمير هذا كان له فرخ طائر صغير مات طائر ولد صغير حزين على طائره مفجوع مسكين كان له فرخ صغير ووليد صغير واما تفرخه وحزين حزين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:45

الله نفایر و بکی والدمیعة الدموع على وجنتيه. والنبي صلی الله علیه وسلم یواسیه - 00:18:03

طيب هذه الحديث هو يا ابا عمير ما فعل النغير ابن غازي يقول استنبط منه اثنين وتسعين مسألة اش هذا العجب؟ كفافش اثنين وتسعين مسألة؟ ديلالاش متى شاء مسائل نحوية لغوية بالاغية منطقية فقهية - 00:18:23

نيابة عن نغير الأبي في قوله صلى الله عليه وسلم من من وجد متابعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من وجد متابعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به. يشرحه في ثلاثة صفحات ربعة صفحات - 00:18:45

شطير لاش؟ يستنبط اذا كان كذا وكذا شيئاً عجب مجاب تقول دابا لم تتفق هذا الفقه هؤلاء الفقهاء طيب اختلفوا فقال الابهاري والقصير معناها انها وازنة في ميزان آنا ناقصة في اخر. وقال القاضي عبد الوهاب - 00:19:05

الدينار الشرعي ما سمعتم ينقص حبة او ينقص حبتين هذا معناها هذا - 00:19:37

القاضي عبد الوهاب رحمة الله عليه - 00:19:56

هو الذي استظهره المالكية وهو الذي ورد عن مالك نفسه فقد روى ابن أبي زيد في النوادر والزيادات أن مالكا رحمة الله عليه قال آآ انه ليس يعني اذكر لكم كلامه بالمعنى انه ليس في عشرين دينارا ناقصة نقصا كثيرا او يسيرا زكاة - 00:20:22

الا مثل الحبة والحبتين فان فيها الزكاة. هذا هو قول معنى قوله وهذا الذي عليه شراح المختصر. خليل رحمة الله عندما يقول وفي مائة درهم شرعي او عشرين دينارا فاكثر او مجمع - 00:20:50

رواج تروج الكاملة لذلك قال هو او نقصت او براءة اصل او اضافة وراجتك كاملة - 00:21:10

عن أبي ذهب وهو الجامع لمسائل المدونة لرجل من علماء المالكية القدامى اسمه ابن يونس - 00:21:37

هذا الكتاب كثیر وكتاب مهم وطبع مؤخرا قبل سنوات قليلة طبع الحمد لله في هذا المكان عندما يذكر ابن يونس قول مالك في
هذه المسألة انه ليس في عشرين دينارا - 00:21:59

كلام مالك في السطر الذي تحته في هذا الكتاب المطوع وفي السطر الذي تحته - 00:22:15

وقال في موضع اخر لانه في الجملة الأولى وقال مالك في عشرين دينارا كذا كذا وفي السطر الذي تحته وقال في موضع اخر وذلك [00:22:38](#) بان توضع توزن في ميزان ف تكون وزنة وتوضع في ميزان ف تكون ناقصة او كلاما هذا معناه -

هذا و قالة في موضع اخر في الجملة الاولى وقال مالك كذا كذا وفي اللجومة التي بعدها وقال في موضع اخر وذلك بانها اذا [00:23:00](#) وزنت في ميزانك كانت وفية من وقال في موضع اخر -

من تظنون اذا قرأتم هذا الكلام من من يكون مالك لان الجملة الاولى قال مالك كذا كذا بعدها وقال في موضع اخر من اي مالك نحن [00:23:16](#) لا نعرف هذا التفسير من مالك اصلا لا نعرف من يذكر ان مالكا فسر -

هذا هكذا معناه ان هذا من اما من المحقق واما من الطابع واما منهما مفهوم وهذه عندنا مشاكل في كثير من كتب من كتبنا من [00:23:34](#) مراجعتنا المعتبرة الكبيرة الذخيرة القرفي البيان والتحصيلي ابن رشد ان وزير الزيادات وهذا -

ولماذا اقول لكم واحد طبع كتاب من كتبنا المهمة جدا ولا احب ان اذكر اسمه لانكم ستعروون من اتكلم عنه وانا لا احب وان تعرفوا [00:24:01](#) كنت اتكلم عنه اريد فقط ان ابين لكم عجب الناس في التسابق الى الطبع لاخذ الدرارهم والدنانير -

انسان كان يتحقق كتابا من كتب المالكية المهمة وبلغه ان هذا الكتاب يتحقق ايضا في جهة اخرى فسار علي اسبق ليطبع اولا [00:24:22](#) ليبيع اولا فخرج فيه فحش في الالغاظ -

فحش في الالغاظ والباعث له محبة السبق لان لا يسبقه الاخرون فيطرح في الاسواق اولا فيباع فاذا جاء كتابه هو لا يباع لما كان [00:24:41](#) شيخنا محمد سالم ولد عدود رحمة الله حيا -

وزرته كان اراني تصحيحا لبعض كتب المالكية هو يصححه بطلب من الاكاديمية المغربية يقول لي الى هذا الموضع الذي وصلت [00:25:02](#) وبلغت في قراءة وجدت اكتر من ستمائة خطأ مطبعي -

في كتاب من كتب المهمة في المالكية ستمية خطأ وتجي تقرأ نتا معلوم غتقول ليها الزكاة قول ليها العجب كاع الان هنا [00:25:20](#) قضية قال هو فان راجت رواجا الكاملة -

رأيت فيها الزكاة عندك دراهم او دنارين ناقصة لكنها يشتري بها ما يشتري بالكامل قال فيها الزكاة هذا ما ذهب اليه مالك رحمه الله [00:25:41](#) وقال طائفة من الناس هذا مذهب انفرد به الإمام مالك رحمه الله -

والحق انه لم ينفرد به فلن هذا القول ذهب اليه بعض الحنابلة حكاها عنهم ابن قدامة في المغني وهو موجود عند الشافعية ذكره امام [00:26:01](#) الحرميين والرافعيين اي منهم فإذا لم ينفرد به -

لكنه خالفة الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة فانهم قالوا اذا كانت الدنارين ناقصة نقصا يسيرها فانه ليس فيها زكاة لماذا قالوا [00:26:16](#) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة -

وهذه التي نقصت حبة او حبتين هي لم تبلغ النصاب الشرعي ربعة وثمانين غرام فاصلة سبعين هادي الان تحتاجونها انت من عنده آآ [00:26:42](#) حاليون يعني لدوير الزمان وسيأتي ان شاء الله كلامنا عن زكاة الحلي -

عنه اربعة وثمانين زوجته وعندما ما هو حرام يتخذه زوجته عندها اربعة وثمانون جراما فاصلة سبعين فاصلة تمانين فاصلة تسعين [00:27:02](#) ملك يقول فيها الزكاة الجمهور يقولون لا زكاة فيها لماذا مالك يقول هذه احبتني وحبتي -

لاخر يقول لا لم تبلغ نصابا خمسية وخمسة وتسعين غرام عندك خمسمية وربعة وتسعين غرام بقات غرام يقول الجمهور ليس فيها زكاة لماذا لانها لم تبلغ نصابا ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة يقول صلى الله عليه وسلم في حديث اخر آآ وليس [00:27:28](#) في ولا في اقل من عشرين مثقال -

من الذهب شيء هذه عشرين مثقال الا حبتين ليست عشرين مثقالا وهذا القول رجحه من المالكية ابن عبدالبر ورجحه الشيخ الامين [00:27:53](#) الشنقيطي صاحب الاصوات صاحب اصوات البيان ان النقص وان كان قليلا -

فانه مؤثر واختاروا مذهب الجمهور طبعا مذهب المالكية قد يستدل له بأن القاعدة عندنا ان عندنا وعند غيرنا ان ما قارب الشيء [00:28:10](#) يعطى حكمه هذه قاعدة متفق عليها ما قارب الشيء يعطى حكمه -

فنصاب من عشرون دينار من الذهب الا حبة قاربت عشرين دينارا وتعطى حكم حكم هذا النصاب مئتا درهم الا حبة او حبتين قاربت النساء فتعطى حكمه مفهوم؟ ثم انه يقول تروج رواجا وازنة. معناه ان الذي عنده هذا القدر من الذهب وهو ناقص هذا النقص اليسير. فانه يشتري - 00:28:27

به ما يشتري بذلك التام الباقي فإذا هذا قد تحقق فيه اسم النصاب لانه عشرون دينارا وتحقق فيه منفعة النصاب لانه يشتري به ما يشتري بعشرين دينارا قالوا هذا هو الغرض من المال هو ما ما يستفاد به ما يشتري به - 00:28:52

وهذا طبعا له وجه قوي من النظر لكن العموم الحديث لا يعدل عنه بالقياس والمختار هو ما ذهب اليه الشيخ الأمين رحمة الله عليه ابن عبد البر وغيرهما من المالكية. والله اعلم - 00:29:17

نعم فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت او دراهم. نعم قال الامام مالك رحمة الله في رجل كانت عنده ستون ومية درهم وازنة وصرف الدرارم ببلدي ثمانية دراهم بدينار - 00:29:32

انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب في عشرين دينارا عينا او مئتي درهم طيب الان قضية اخرى قال الامام مالك رحمة الله رجل عنده منة وستون درهما نصاب الفضة هو - 00:29:53

مئتا درهم اذن هذا ليس عنده نصاب فضة ولا لكن هذه الدرارم تعدل عشرين دينارا هنا قلنا لكم ان ان النصاب سواء نظر في ذلك الزمن نظر اليه بالذهب او نظر اليه بالفضة فهو نصاب واحد - 00:30:09

لان عشرين دينارا ذهبا تعادل مئتي درهم فضة يعني في ذلك الوقت خمسة وثمانون غراما من الذهب تعادل في الثمن في القيمة خمسمية وخمسة وتسعين غرام من من الفضة هنا ذكرنا هذا في المجلس الماضي ياك - 00:30:29

طيب يعني كم الدينار واحد كم من الدرارم عشرة عشرون دينارا هو نصاب الذهب مئتا درهم هي نصاب الفضة عشرين ميتين فكم فكم يعادل الدرارم الدينار عشرة دراهم لكن في هذا الزمن في الوقت الذي يتكلم عنه الامام مالك في هذه السورة - 00:30:48 صارت صارت دينار يعادل ثمانية دراهم ولا يعادل عشرة دراهم يعني اما نقصت قيمة الدينار او ارتفعت قيمة الدرارم ماذا نحن الان يكون الدولار بثمن الدرارم يصير بتسعة يصير عشرة تغير قيمته هادشي معروف طيب - 00:31:10

هذا الان تغيرت قيمة الدينار كان الدينار بعشرة دراهم. صار الدينار بثمانية دراهم دينار واحد ثمانية دراهم عشر دنانير بكم ثمن درهما عشرون دينارا تعادل كم؟ مئة وستين درهما عشرون دينار التي هي نصاب الذهب تعادل مئة وستين درهما من الفضة هذا عنده مئة وستون درهما - 00:31:28

هل تجب عليه الزكاة لان هذه المئة وستين درهما تعادل عشرين دينارا فهمتو الكلام قال الإمام مالك لا ليس عليه زكاة لماذا؟ لأن نصاب الفضة هو مئتا درهم لا يقال انها تواافق نصاب الذهب. لانا نقول ان - 00:31:57

كل مال زكوي نصابه يكون منه لا من غيره. مثلا نضرب لكم مثلا الان انسان عنده بقر وغنم نصاب زكاة الغنم هو اربعون رسام للفنم نحن لا نتكلم عن يبيع ويشتري في الغنم. الذي يبيع ويشتري هذا يتعامل معه معاملة التجار - 00:32:21 كمن يبيع ويشتري في الياجور كمن يبيع ويشتري في الشياب كما نحن نتكلم عن صاحب الغنم هذا انسان له قطبيع غنم اذا اجتمع عنده اربعون رأسا من الغنم فانه تجب عليه شاة - 00:32:50

مفهوم طيب هذا الانسان عنده عشرون رأسا من الغنم فهو لم يبلغ نصاب الغنم لكن اذا قومنا تلك الغنم ذلك القطبيع وجدناه مثلا خمسين الف درهما ونفترض ان خمسين الف درهم هي نصاب المال عندنا - 00:33:06

فهل نقول له اخرج زكاة الغنم؟ لان هذه العشرين تعادل نصاب المال؟ لان نصاب الغنم يحسب من الغنم مفهوم؟ نصاب البقر يحسب به البقر نصاب الابل يحسب به الابل مفهوم الكلام - 00:33:26

فكذلك ها هنا نصاب الفضة ينبغي ان يكون من الفضة لا هو مائة وستون درهما من الفضة لا نقول واجز الزكاة لانها تعادل عشرين دينارا من الذهب. مفهوم؟ هذا هو. هذا مقصود مالكه. اقرأ - 00:33:44

قال الإمام مالك رحمة الله في رجل كانت عنده ستون ومية درهم وازنة وصرف الدرارم ببلده ثمانية بدينار. صافي الدرارم. الدرارم

ببلده ثمانيه دراهم بدينار. يعني المئة وستون درهما التي عنده تعفى - 00:34:02

عادل عشر دينارا اش قال ؟ انها لا تجب فيها الزكاة. لا تجب فيها الزكاة لأن النصاب الفضة يؤخذ من الفضة ونصاب الفضة وعشرون ومنثنا درهم. نعم. وانما تجب في عشرين دينارا عينا او مثني درهم. هذا هو تجب في عشرين دينار او فيه مثني درهم ؟ نعم - 00:34:22

مم قال الامام مالك رحمه الله في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او غيرها فتجر فيها فلم يأتي الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يذكرها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعدهما يحول عليها الحول بيوم واحد - 00:34:42 ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت طيب الان هذه قضية اخرى وهي تحتاجونها امام مالك رحمه الله ذكر في 00:35:06 رجل عنده خمسة دنانير خمسة دنانير هذه ليست - 00:35:26

ليست نصابا قال عنده خمسة دنانير من فائدة او غيرها ما معنى قرن فائدة ابسط الدنانير من فائدة هي هادي ها لا هذه ليست فائدة ما ابعدها من اسمها الفائدة - 00:35:26

وستأتي عندها في هذا الباب الفائدة عند الفقهاء عندما يتكلمون عن الفائدة يقول الفائدة ويقول المال المستفاد هو هو كل مال حصل عليه الانسان من غير عوض من غير مقابل - 00:35:53

يعني ليس في لم يكن في مقابل تجاري لم يكن في مقابل ربح لم يكن في مقابل غلة ما جاءه من غير مقابل فهذا يسميه الفقهاء فائدة مثلا ارث ورث ميراثا اهدي هدية - 00:36:13

وهب هبة هادي تسمى عندها فوائد فائدة طيب هذا الانسان عنده خمسة دراهم دنانير من فائدة او من غيرها وتاجر فيها فلما حال الحول من بدء تجارتة رأى ان ما اجتمع له من رأس مال وربح - 00:36:36

قد بلغ عشرين دينارا هل يذكر ام لا يذكر ايوا مزيان اه الان احدهنا يبدأ تجارة يجتمع له الف درهم يبدا يتاجر اذهب اشتري ب ايضا بهذه الالف درهم هم هادو تيوضحوا لأنه شيء واحد طرات ليه شيء بيعة وشريعة فالبيض تهربات ليه الكروسة وطاحت - 00:37:00 طيب بدأ تجارتة بالف درهم نصاب الف درهم مغربية مغربية را مكابينش شيء واحد غيشري بألف درهم شرعية الف درهم مغربية ليست نصابا طيب اشتري بالف درهم تاجر فيها فلما حال الحول - 00:37:37

كان الذي اجتمع له من تلك التجارة برأوس مال وربح ستون الف درهم بلغت نصابا طيب يقول الامام مالك رحمه الله عليه ان يخرج الزكاة وان كان اجتمع له النصاب - 00:38:00

قبل يوم او يومين من حولي الحول بدا التجارة في فاتح محرم بدأ تجارتة العام كل و هو دون النصاب لما جادوا الحججة او لما جا رمضان مثلا - 00:38:18

استهلاك البيض كتر جا عنده النصاب لما جاء التاسع والعشرين من ذي الحجة في التاسع والعشرين كملات ستين الف درهم كمال النصاب فانه يجب عليه اخراج الزكاة في فاتح محرم - 00:38:37

قد يقول قائل وكيف ؟ هذا اجتمع له النصاب قبل يومين ولا لا ؟ مفروض انه الآن يبدا يحسب الحول. يقول لكم هاديك لا الحول بدا ابدأ حسابه من يوم ابتدأ تجارتة - 00:38:58

اذا حال الحول واجتمع له نصاب فانه يجب عليه الزكاة. لماذا ؟ لأن مالك رحمة الله عليه يرى ان حول الربح هو حاولوا الأصل لذلك قال مالك يذكر هان الربح تابع للابل - 00:39:17

و^{ال}خلاف ^{ما} ^{ال}مالك رحمة الله في هذا الجمهور قالوا لابد لبدء حساب الحول ان يكون بلغ النصاب يعني اذا بدأ تجارتة بألف درهم مغربية التي هي ليست نصابا فإنه لا يحسب الحول - 00:39:36

ولا يبدأ في حساب الحول حتى يجتمع له النصاب. في ذلك اليوم اللي اجتمع لك النصاب تبدأ حساب الحول ليس كما قال مالك مالك يقول اذا حال حول من يومي بدأت تجارتك - 00:39:56

بدأت تجارتك بدرهم واحد ياك لكن لما حال حول كان عندك النصاب فإنك تخرج الزكاة فذلك الوقت عندما يحول الحول ولا تنتظر

حولا اخر فهمتو الكلام؟ الجمهور يقولك لا لا تخرج حولك زكاة في ذلك الوقت. وانما تستقبل حولا عندما يتم لك النصاب - [00:40:12](#)
لماذا قالوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
يعني هذا المال بلغ نصابا لكنه لم يحل عليه الحول والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول -

[00:40:35](#)

طيب الإمام مالك من اين اتي بهذا الكلام وهو يعرف هذا الحديث فمن اين اتي بعد اشتراط الحول اتي به من قضية اخرى انا ذكرت لكم ان نصاب الغنم مثلا - [00:40:54](#)

اربعون رأسا من الغنم ياك طيب هذا انسان عنده ثلاثون رسامي للفنم سيتم محاولة للحول في محرم هو في ذي الحجة تلك الغنم
ولدت نتجت بذلك النتاج ذلك النسل تمت له اربعون تم له اربعون رأسا من الغنم - [00:41:10](#)

الناس الكام عندهو؟ كم عمرو شهرانا قلت لكم في ذي الحجة شهر لما تم له لما تم له الاربعون عنده يحول الحول في محرم يجب ان
يخرج الزكاة عن عن غنميه ولا يقال له عندما تمت الاربعون رأسا - [00:41:34](#)

استقبل حولا بدا حزب الحولي لا انت تحسب ذلك النسل في النصاب يتم به النصاب ويكون حول النسل هو حول امهاتها مفهوم مالك
يقول وهذا لماذا قال الفقهاء هذا الكلام؟ لما رواه مالك في موظاه - [00:41:56](#)

عن سفيان بن عبد الله الثقفي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرسله مصدقا المصدق يعني يأخذ الصدقات من الناس هذه
الأموال الظاهرة التي عند الناس هؤلاء يبعثه الولي وولي امر المسلمين يبعثه عالما على الصدقات. فيذهب الى الى - [00:42:19](#)
ناسى في اماكنهم لان هؤلاء الذين عندهم اموال ظاهرة مثلا عنده آآ عند بستان عنده فيرمة تمر عنده جنان زيت تون عنده ابل عنده
غم طيب سنقول جي بما يعني ستخرج خمس رؤوس من الغنم او آآ ثلات رؤوس من الابل او ستة - [00:42:39](#)

نتنا في العيون او في الداخلة تحتاج ان تأتي بها الى آآ خزينة الدولة في الرباط وتم هي تفرقها او يكون مثلا في ذلك الزمن
ال الخليفة في المدينة وبيت المال في المدينة وهذا صاحب الابل في العراق ولا في الشام ولا سيأتي بابله في تلك الطريق - [00:43:03](#)
لا لا يأتي هذا المصدق الى الناس في مياههم فيأخذ ما وجب عليه من الصدقات في في محالهم يعطيها الفقراء في محلهم مفهوم؟
هذا هو العاملون عليها. فقال كان آآ عمر يبعث سفيان بن عبد الله الثقفي هذا - [00:43:23](#)

مصدق فكان يعد على الناس على اصحاب الغنم بالسخلة. السخل هو الشاه التي هي حديثة عهد بولادة فكان يعد عليهم بالسخل
يعني انت عندك ثلاثون راس وعندك عشرة من هذه السخالة اغنم الحديث العادي ولا بشهر وشهرين فيعود - [00:43:43](#)
ايضا قالوا له قاله الناس لسفيان ابن عبد الله الثقفي قالوا له تعد علينا بالسخلة ولا تأخذوا منه ولتعدوا علينا بالسخلي ولا تأخذوا منه
شيئا كيف هذا الان انت تكمل النصاب بهذه السخال - [00:44:05](#)

واذا اردت ان تأخذ الشاه التي تجب في الزكاة لا تأخذ من السخان شيئا فهمتو؟ يعني اذا كنت لا تأخذ منه شيئا. فلا ينبغي ان تعدد
علينا في النصاب. اذا كنت تعدد علينا في النصاب فيجب ان تأخذ منه شيئا. فجاء - [00:44:22](#)

سفيان بن عبد الله الثقفي الى عمر رضي الله عنه فاخبره بذلك فقال له عمر نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي. يعني بالسخلة
التي هي حديثة عادل من حيث لا تستطيع ان تستقل - [00:44:37](#)

يحملها الراعي نعد عليهم باستقلال هذه ولا نأخذها منهم ولا نأخذ منهن الأكولة ولا الريبا ولا الماخص ولا فحال الغنم
كما انت لا تأخذ هذا الصغير فاننا كذلك لا نأخذ خيارهم - [00:44:54](#)

لا تأخذ الأكولة هذه التي يثمنها اهلها اللحم. هذه من خيار غنم لا تأخذها لهم ولا تأخذ الماخص لا تأخذ الريبي هذه
التي تربى حديثة عهد تربى صغيرا لا تأخذها ولا تأخذ - [00:45:17](#)

ماخص الماخص الحامل هيا لا تأخذها ولا تأخذ فحال الغنم الذي يعده اصحابه لطرق الإناث فنحن لا تأخذ خيارا غنمهم ولا تأخذ
صغارها ونأخذ الثانية والجذاعة بذلك عدل عدل بين - [00:45:34](#)

الغم وخياره غذاء الغنم هي السي خالي هي الصغار كذلك عدل طيب الان هذه الصغيرة من الشياه التي كانت تؤخذ

كانت تضاف الى انتساب يتم بها النصاب فتؤخذ الزكاة. كان يمر عليها عام. هل كانت اذا نتجت يقولون يقلون الان سنبدأ -

00:45:56

الحول لا كان يأتي هذا المصدق يعرف ان الحول هو هذا يأتي الى الناس مثلا في محرم او في كذا يأتي اليه فيأخذوا صدقاتهم
سيجدوا وحدة عندها شهر وحدة عندها خمسطاشير يوم - 00:46:19

لا يقول لهم الان نبدأ حساب الحول لا هاديك تكمن بها النصاب ويكون حول النسل حول الأمهات فقال مالك وكذلك الريح ريح المال
كما ان سخال الغنم حول السيخان هو حول الاصول كذلك حول الريح هو حول الاصل - 00:46:35
هذا العلة التي من اجلها قال مالك رحمة الله وهذا الذي انه لا يشترط ان تستقبل الحول اذا كانت عندك تجارة بدأت باقل من نصاب
بمبلغ قليل وتم نصاب في بسبب الريح فانك لا تحسب اه - 00:47:00

حولا جديدا لكن هذا الذي استدل به الإمام مالك رحمة الله تظهر طائفة من الائمة غيرهم واستظهروا مذهب الجمهور لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. هذه في مال ما الذي نكرة - 00:47:16
ولا ا؟ ما لا زكاة في مال نكرة هادي والنكرة في سياق النفي لا زكاة في مال. والقاعدة عند الاصوليين ان النكرة في سياق النفي تفي
العموم. فلا زكاة في - 00:47:38

بأي مال حتى يحول عليه الحول ولو كان الماشية الماشية مال ايضا لا زكاة في ماله حتى يحول عليه الحول لكن لما جاء هذا الاثر
عن عمر ولم يعرف له مخالف - 00:47:53

تثنية الماشية وبيقي غير ذلك من المال على عمومه واضح الكلام؟ على كل حال او الطاهر بن عاشور بن عبد البر قال رحمة الله هذان
اصلان المال اصل والماشية اصل ولا يرد اصل - 00:48:07

لا اصلا لا نقول نقيس الماشية على المال لأنك هذا اصل وهذا اصل لكن الشيخ طار نعش رحمة الله عليه ناقش ابن عبد البر في هذا
واستظهرا ان هذا قياس صحيح - 00:48:22

ولكن الاظهر ان هذا الذي سمعتم والله اعلم. على كل حال هو مذهب المالكية فيه احتياط. احتياط للمزكي وحظ للقراء ابتدأت انت
تجارتك بمال قليل لكن لما حال الحول من الله عليك وتفضل عليك وكثير مالك وبلغت نصابا - 00:48:34

لا بأس ان تواسيهم حظ للقراء وتشكر نعمة الله عليك بذلك الذي اخرجك به من جملة من كانوا يستحقون الزكاة الى جملة من
يعطونها فيه احتياط ولكن مذهب الجمهور يعني اظهر اظهرا من جهة الدليل. آلا احب ان يعتمد عليه الكازون - 00:48:54
الكازون يعني اللي صباعو كارم وهاكا فهمتي؟ كرموا يعني باش يحل يدو ويعطي خصك تهرس ليه صباعو غير باغين يعتمد عليه لابد
شوف الزكاة ايها الناس فيها شكر نعمة المال - 00:49:18

لو شاء ربنا سبحانه لجعل حاجتك الى الناس يعني ما الذي جعلك عوض ان تكون حاجتك الى الناس طارت حاجة الناس اليك
اغناك الله عن ان تقصدهم واحوجهم الى ان يقصدوك - 00:49:35

الا تشكر هذا؟ وتظن نتا الان تظن انه هذا بسبب حذرك في التجارة ان تعرف كيفاش السوق وكيفاش كذا وكيفاش كذا من الناس من
هو احذق منك وافهم منك واشد واحسن تلقفا منك للاشارة السوق - 00:50:01

ولكنه فقير وما بكم من نعمة فمن الله شكر نعمة الله فلذلك انا اقول مذهب الجمهور اظهر من جهة الدليل انه ولكن الاخر ايضا فيه
احتياط لك ايها التجار وفي شكر نعمة المال وفيه حظ للقراء - 00:50:22

الذين يعني والله اعلم والى لقاء اخر ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الحمد لله رب
العالمين - 00:50:42